

Distr.
GENERAL

A/54/678
17 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يان بيوتر يارمتشوك (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وبناء على توصية من مكتب الجمعية قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" وأن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والتحقيق في أوضاعها (A/54/120)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/54/395)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/54/518) و (Corr.1)؛

(د) مذكرة من الأمين العام عن شروط خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/C.5/54/30)؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الاحتياجات المقترحة لعام ٢٠٠٠ للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/54/645).

٣ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ المعقودة في ١٠ و ١٣ و ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. وترد البيانات والملاحظات المقدمة أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/54/SR.45 و 46 و 48).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/54/L.25

٤ - في الجلسة ٤٨ للجنة، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر، قدم ممثل باكستان، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند؛ مشروع القرار المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" (A/C.5/54/L.25).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/54/L.25 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت
في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢١٢/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير أداء الميزانية المتعلقة بالمحكمة لعام ١٩٩٨^(٣) وبتعليقات اللجنة الاستشارية عليه،

١ - تعرب عن عميق أسفها للتأخير في تقديم تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١)، وكذلك لعدم موافاتها بتقرير فريق الخبراء المعني بالاستعراض بشأن فعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في فترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، حسبما طلبت في قرارها ٢١٢/٥٣؛

٢ - تلاحظ مع القلق أن التأخر في تقديم التقرير المتعلق بتمويل المحكمة، لم يسمح للجمعية العامة بوقت كاف للنظر فيه بصورة ملائمة؛

٣ - تطلب أن تقدم التقارير المقبلة عن تمويل المحكمة في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر في السنة التي سينظر فيها في تلك التقارير؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يُصدر، على سبيل الأولوية، تقرير فريق الخبراء المعني بالاستعراض باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

(١) A/54/518 و Corr.1.

(٢) A/54/645.

(٣) A/54/395.

- ٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحصل على تعليقات وملاحظات من المحكمة بشأن تقرير فريق الخبراء المعني بالاستعراض وأن يقدم تلك التعليقات والملاحظات، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة؛
- ٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدخل مزيدا من التحسينات على مؤشرات عبء العمل وأن يستخدمها، قدر الإمكان، كأساس لتأييد الطلبات من الموارد المدرجة في تقديرات الميزانية؛
- ٧ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية^(٤) بشأن تقرير الأمين العام عن شروط خدمة قضاة المحكمتين الدوليتين^(٥) فيما يتعلق بتحديد مبلغ إجمالي مقطوع يدفع لورثة القضاة؛
- ٨ - توافق أيضا على توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بالميزانية الواردة في الفقرة ٧٧ من تقريرها^(٦)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٩ - تقرر على أساس مؤقت، ورهنا بإجراء استعراض آخر في دورتها المستأنفة، أن يعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، مبلغا كليا إجماليه ٤٠٠ ١٤٩ ١٠٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٩٤٢ ٩٥ دولار) لعام ٢٠٠٠؛
- ١٠ - تقرر أيضا أن يؤخذ في الحسبان في تمويل الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠٠ في إطار الحساب الخاص الرصيد غير المثلل لعام ١٩٩٨ البالغ إجماليه ٧٠٠ ٧٤٠ ٢ دولار (صافيه ١٠٠ ٥٧٨ ٢ دولار)، والرصيد غير المثلل المقدّر البالغ إجماليه وصافيه ٠٠٠ ٢٠٠ ٨ دولار من الاعتماد المخصص لسنة ١٩٩٩ والإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٠ بمبلغ ٢٠٠ ٥ دولار، وأن تخصم تلك المبالغ من المبلغ الكلي للاعتماد، على نحو ما هو مبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛
- ١١ - تقرر كذلك تقسيم مبلغ إجماليه ٧٥٠ ٦٠١ ٤٧ دولارا (صافيه ٢٥٠ ٥٨٢ ٤٢ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠؛
- ١٢ - تقرر تقسيم مبلغ إجماليه ٧٥٠ ٦٠١ ٤٧ دولارا (صافيه ٢٥٠ ٥٨٢ ٤٢ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٠؛

(٤) A/54/646، الفقرة ٧٥.

(٥) A/C.5/54/30.

١٣ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصص من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٠ ٠٣٩ ٠٠٠ دولار والموافق عليها لعام ٢٠٠٠؛

١٤ - ترحب بالتبرعات التي قدمت بالفعل الى صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة، وتدعو الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى إلى تقديم مزيد من التبرعات للمحكمة؛

١٥ - تقرر مواصلة النظر في هذا البند من جدول الأعمال خلال دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة.

مرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت
في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٠٠٠	١٠٦ ١٤٩ ٤٠٠	٩٥ ٩٤٢ ٦٠٠
الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠٠		
مخصصاً منه:		
١٩٩٩	(٨ ٢٠٠ ٠٠٠)	(٨ ٢٠٠ ٠٠٠)
الرصيد غير المثلل لعام ١٩٩٩		
١٩٩٨	(٢ ٧٤٠ ٧٠٠)	(٢ ٥٧٨ ١٠٠)
الرصيد غير المثلل لعام ١٩٩٨		
٢٠٠٠	(٥ ٢٠٠)	-
الإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٠		
٢٠٠٠	٩٥ ٢٠٣ ٥٠٠	٨٥ ١٦٤ ٥٠٠
الرصيد المطلوب تقسيمه كأَنْصِبَة مقررَة عن عام ٢٠٠٠		
بما في ذلك:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول		
الأنصِبَة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم		
٢٠٠٠	٤٧ ٦٠١ ٧٥٠	٤٢ ٥٨٢ ٢٥٠
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول		
الأنصِبَة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام		
٢٠٠٠	٤٧ ٦٠١ ٧٥٠	٤٢ ٥٨٢ ٢٥٠

- - - - -